

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

2 - بناء عليه، تعديل الملحق رقم 1 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 34.06 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق الباقة ذات الولوج المشروط "عرض تلفزي عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي ADSL لشركة "اتصالات المغرب" ؛

3 - تبليغ هذا الإذن إلى شركة "اتصالات المغرب" ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تناول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 19 من شوال 1431 (28 سبتمبر 2010) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزالي، رئيسا، والسيدة نعيمة لمشرقي، والسادة صلاح الدين الوديع، إلياس العمري، محمد أفاية، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزالي.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 62.10 صادر في 4 ذي القعدة 1431 (13 أكتوبر 2010) المتعلق بعدم التحكم في البث خلال النقل المباشر لمباراة في كرة القدم من قبل القناة التلفزيونية الأولى التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا ديباجته والمواد 3 (المقطع 11) و 11 و 12 و 16 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا ديباجته والمواد 3 و 9 و 48 و 49 منه ؛

وبناء على دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، خصوصا المواد 147 و 164 و 166 منه ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أنجزته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بشأن عدم التحكم في البث الذي تم تسجيله خلال البث المباشر لمباراة كرة القدم على القناة التلفزيونية الأولى "التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة" .

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 57.10 صادر في 19 من شوال 1431 (28 سبتمبر 2010) القاضي بتعديل ملحق قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 34.06 القاضي بمنح الإذن بتسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط (عرض تلفزي عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي ADSL) لشركة اتصالات المغرب.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 14 و 33 و 34 و 35 و 36 منه ؛

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005 الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 34.06 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط (عرض تلفزي عبر "الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي ADSL") الممنوح لشركة اتصالات المغرب، كما تم تعديله خصوصا بمقتضى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 13.07 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1428 (25 ماي 2007) ؛

وبناء على طلب الإذن، المقدم من طرف شركة "اتصالات المغرب"، بتاريخ 24 سبتمبر 2010، من أجل إدماج الخدمة الإذاعية المشار إليها أدناه ضمن باقتها "عرض تلفزي عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي ADSL" ؛

وبعد الإطلاع على وثائق دراسة الطلب التي أعدتها مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري لهذا الغرض ،

يقرر :

1 - منح الإذن لشركة "اتصالات المغرب"، شركة ش.م، الكائن مقرها بالرباط - شارع النخيل حي الرياض، والمقيدة في السجل التجاري تحت رقم 48.947 من أجل إدماج الخدمة الإذاعية "ميدي 1" ضمن باقتها "عرض تلفزي عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي ADSL" ؛